الجمهورية اللبنانية
رئيس مجلس الوزراء

تعميم رقم ٢٠٢٥/١٣

إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام
بشأن التنسيق مع مديرية المالية العامة بخصوص إستيفاء رسم الطابع المالي

نصت الفقرة (٥) من المادة /٢٠/ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي) المُعدلّة بموجب المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (إعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المُحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به) على أن:

"يُؤدى رسم الطابع المالي نقداً ضمن الإيصالات التي تُصدرها كافة الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام عن المعاملات التي تُقدم لديها مهما بلغت قيمة الرسم".

وحيث أنَّ إيصالات رسم الطابع المالي المُتوجب، يجب أن تظهر بشكل واضح وتدخل ضمن إيرادات رسم الطابع المالي، ما يجعل مكننة هذه الإيصالات وربطها بالنظام المعلوماتي المُعتمد لدى وزارة المالية ذات أهمية، كما يُسهم بشكل فعّال في التحول الرقمي وفي إنجاز قطوعات الحسابات وحسابات المهمة في السنوات اللاحقة.

لذلك،

يُطلب إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام التنسيق مع جانب وزارة المالية ـ مديرية المالية العامة (المركز الإلكتروني ومديرية الخزينة) بهذا الشأن.

بيروت في : ٢٠٢٥/٣/٢٧

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
المديرية العامة